



مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

الحق في الثقافة

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التوافق إلى تكريس هذه المبادئ العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى

رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية

اعد المسودة الأولى لهذه الدراسة الكاتب والباحث المحامي ألكسندر نجّار.

٧	مقدمة
١١	١. المواثيق الدولية التي تصون الحق في الثقافة
١١	أولاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان
١٢	ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٣	ثالثاً : المواثيق الأخرى
١٥	٢. القوانين اللبنانية التي ترعى حق المشاركة في الثقافة
١٦	١. الدستور اللبناني
١٦	٢. وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف)
١٩	٣. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية بين التوصيات والتطبيق
١٩	أولاً: التربية والتعليم
٢١	ثانياً : القراءة والكتب والمكتبات العامة
٢٢	ثالثاً : وسائل الاعلام
٢٣	رابعاً : الانترنت
٢٣	خامساً : السينما
٢٤	سادساً : المسرح
٢٥	سابعاً : الرسم والفن التشكيلي
٢٦	ثامناً : الموسيقى
٢٦	تاسعاً : الآثار والسياحة الثقافية
٢٧	عاشراً : الاتحادات والنقابات والجمعيات
٢٧	حادي عشر : الدراسات
٢٧	ثاني عشر : حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية
٢٧	ثالث عشر : الرقابة والمنع
٢٩	الخاتمة : خلاصة وإقتراحات

في حين يكتسب حق المواطن في المشاركة الثقافية وفي الحرية الثقافية عالمياً، الإهتمام الكبير يوماً بعد يوم، خصوصاً بعد صدور عدد من التشريعات والمواثيق الدولية وبعد تشديد تقارير التنمية البشرية على هذا الحق وعلى ارتباطه الوثيق بالديمقراطية والتنمية والنمو والاستقرار، لاسيما في المجتمعات المتعددة والمتنوعة. الا أن هذا الحق يتخذ في بلادنا بعداً مختلفاً، حيث لا توجد مسألة أقليات، وحيث تنعم مختلف المجموعات بحد معقول من الحرية والتعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة السياسية وتالياً الثقافية ولا تعاني أي منها التهميش الثقافي، لا بل تتفق في غالبيتها على الحوار في ما بينها ونقض مقولات صراع وتصادم الحضارات.

ولبنان، بشكل عام، ملتزمٌ بعدد كبير من المواثيق الدولية، وقد أدرج بعضها في صلب الدستور وأصبحت موادَّ «شعبية» بمعنى تمسك الجمهور بها واعتبارها من الأدبيات البديهية المكررة لدى مختلف المجموعات. وقد صدرت قوانين وتشريعات كثيرة تنظم وتحمي حق المواطن في المشاركة الثقافية. الا أن هذا الواقع «الظاهري» يخفي خللاً كبيراً ما زال يُعيق مشاركة شرائح واسعة من المواطنين-الأفراد من المشاركة الفعلية في الحياة الثقافية، لجهة الحق في المعرفة والمساواة على هذا الصعيد، ولجهة المشاركة في رسم السياسات المحلية التي تؤثر مباشرة في مستوى المعيشة وفي نمو المجتمع، أو لجهة تبادل المعارف والمواهب والخبرات والتواصل بين مختلفين.

يرتبط هذا الخلل في الحقيقة بصورة عميقة بالأزمة السياسية المستمرة منذ زمن بعيد، والتي تتخذ أشكالاً متعددة تتأرجح بين حرب أهلية طويلة تداخلت فيها وأطالت أمدتها الاحتلالات والهيمنتات الخارجية، فاقمت في المشكلة الاجتماعية وعجز الدولة المالي، في شكلها الأسوأ، وبين أزمة ممارسة الديمقراطية التي أنتجت سوء توزيع الانماء بين المناطق، وفساداً في الادارة، وزبائنية سياسية تقصي الكفاءات، في شكلها الدائم والمستمر منذ قيام الدولة.

ما عطل، وما زال، إمكانية قيام دولة مدنية عادلة تعطي الحقوق للمواطنين-الأفراد، بصفتهم هذه فقط، وليس الاكتفاء بإعطائها للمجموعات المنتعمة نسبياً، لحسن الحظ، بقدر كبير من المكتسبات على صعيد الحريات والحقوق.

فالحرية والمشاركة في الحياة الثقافية للمجموعات اللبنانية انعكست انفتاحاً ثقافياً شرقاً وغرباً، وحرية في الممارسات الدينية إن في الشعائر أو في الوجود الحر غير الخاضع أو المهيمّن عليه، مع ما يعني ذلك من حرية الدعوة والاعتقاد والتعليم واختيار طرق الحياة، واختيار المناهل الفكرية (الأمر النادر في بقاع أخرى في هذا الشرق)، وانعكست حرية ملحوظة للمرأة وأعطتها حقوقاً أساسية (تعليم، عمل،...). وهذا ما تُشدد عليه جميع المواثيق الدولية في معرض الدفاع عن حقوق المجموعات الأساسية للمشاركة في الثقافة. والحق يقال أن هذا التنوع شكّل مصدر غنى وثروة وقد يكون نموذجاً جيداً يمكن الاقتداء به، رغم الصعوبات التي يواجهها والعثرات التي تأتي في معظمها «من منشأ خارجي».

الأُنَّه، في مقابل كل ذلك، بقيت حقوق الأفراد منقوصة الى حدٍ بعيد. تجلى ذلك في ضعف «المواطنة» وحسّ الدولة لدى «المواطنين»، وإهمال الدولة لتنمية هذا الحسّ لديهم، إضافة الى اختزالهم بطوائفهم ومجموعاتهم وتلكؤها في تعزيز ولائهم للوطن، مع ما يعنيه ذلك من التردد في الاعتراف بحقهم في الاختيار في ما يخص شؤونهم الخاصة المستقلة عن «تفكير ورأي الجماعة».

وهنا يبرز الخلل في المشاركة في الحياة الثقافية بمعناها الأوسع وليس فقط على مستوى تعبير المجموعات التي غالباً ما تنجح في الدفاع عن حقوقها ومكتسباتها، ولكنها تسارع مع الأسف الى اختزال الثقافة بالثقافة الدينية والمجتمعية الخاصة بها، متجاهلة حاجة الانسان للتعبير عن ذاته وعن أفكاره وقيمه بأساليبه الخاصة والأكثر حميمية. في الحصلة يبقى المواطن-الفرد، الباحث عن ثقافته والمتطلع الى الاسهام فيها، أعزل من الأدوات المادية لانتاجها والاستمتاع بها. على هذا الصعيد تحديداً، ما زال في الانتظار عمل كبير للانجاز..

ماذا يعني الحق في المشاركة في الثقافة؟

بدأت الحقوق الثقافية تأخذ مكاناً محورياً على صعيد الحريات والحقوق الأساسية للمجتمعات التي تسعى لإقامة أنظمة أكثر عدالة واستقراراً واقتصاديات أكثر تطوراً وعمواً. وقد أصبح جلياً مدى ارتباطها بحقوق الانسان الأخرى. ولكن وبالرغم من ذلك، تبقى الأقل إحاطة بالاهتمام والتطبيق، والأقل تبلوراً في نصوص ومواد قانونية نظراً لتعدد مجال الثقافة وشموليتها وتفاوت طرق فهم ماذا تعني الثقافة. فالثقافة قد تعني الإلمام بالفنون الجميلة والإنسانيات، وبالعلوم والتكنولوجيا، وبكل جديد على كل صعيد.

وقد تعني سلوك الانسان في التفكير والكلام والفعل والمهارات والانتاج بشكل عام، وقدرة الانسان على التعلم والتأقلم ونقل وتوريث المعرفة للأجيال اللاحقة. وقد تعني أيضاً منظومة المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد، الى جانب الخصائص المادية للجماعات العرقية أو الطائفية أو الاجتماعية .

والثقافة تزدهر وتنتقل من خلال عملية بالغة التعقيد، فهي تنعكس ويُعبّر عنها من خلال طريقة العيش التي نختارها (أو تُفرض علينا)، مكان السكن، نوعيته، المدرسة، العمل، أوقات الراحة، العلاقات الأسرية، الديانة التي نعتنقها، الموهبة والإبداع الفردي، الخ.. وينتج عن ذلك قيم ثقافية معينة تتناقلها الأجيال وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهومنا عن الهوية. من هنا تتلازم صناعة شخصية الإنسان وهويته، ويتلازم تحقيقه لذاته وتقديمه أفضل ما عنده مع هذا الحق في الثقافة الذي لم يعد ترفاً أو أمراً يمكن الاستغناء أو التغاضي عنه.

من جهة أخرى، لا يمكن إهمال إشكالية علاقة الثقافة بالسلطة القائمة، ومحاولة هذه الأخيرة فرض هيمنتها «الثقافية» وأماتها الخاصة بالفكر والكلام والفعل على الشعوب والأفراد، ومحاولة منع الثقافة المختلفة والتعبير الذاتي المخالف.

ماذا يعني الحق في المشاركة في الثقافة في لبنان؟

تعاني صناعة الثقافة في لبنان من فوضى كبيرة على صعيد الانتاج ونوعيته، التوزيع والانتشار، وعلى صعيد تدفق المنتجات والسلع الثقافية المنافسة، وخصوصاً على صعيد تكافؤ الفرص. ولكن معالجة حق المواطن في المشاركة الثقافية في لبنان لا تتم فقط من خلال تلبية الشروط التقنية ووصفات الخبراء وأصحاب الاختصاص. وإنما أيضاً في ربط هذا الحق بباقي حقوق الانسان، التي كما أشرنا سابقاً، كل لا يتجزأ. وقد يأتي على رأس هذه الحقوق، الحق في العيش بأمن وسلام، والحق في التنعم برعاية دولة عادلة وموحدة، تؤمن الاستقرار السياسي والاجتماعي، وتخطط للنمو الاقتصادي والازدهار الثقافي. وهي أمور، على بداهتها، ما زالت تُورق اللبنانيين وتدفع بهم أفواجا إلى الهجرة، ولا سيما منهم المتفوقين وحملة الشهادات العالية وأصحاب المهن الناجحة. ولكن ولأن اللبناني تواق دائماً إلى الأفضل، وقد عرف ظروفًا صعبةً أيضاً وتخطاها، وشقَّ بمبادرته الفردية الخاصة طريق النجاح داخل وخارج لبنان، أصبح لزاماً علينا، دولةً ومنظمات دولية وأصدقاء، المساهمة في توفير كامل الحقوق لكافة المواطنين. وحق المشاركة في الثقافة يستدعي الحق في التعليم وفي الاتصال وفي الحصول على المعلومات وفي التعبير بحرية في كافة الوسائل، وفي انتاج الفنون والعلوم والاستمتاع بها والاستفادة منها، وفي حماية انتاجه من التزوير والقرصنة، وفي تنمية مواهبه وصقلها في الرسم والمسرح والسينما والأدب والموسيقى وكافة الفنون الجميلة التي يتذوقها، وذلك بكلفة معقولة وبتكافؤ حقيقي للفرص. كما يستدعي الحق في الانتظام في جمعيات أو نقابات للترويج والدفاع عن أحد هذه المجالات.

١. المواثيق الدولية التي تصون الحق في الثقافة

توجد مواثيق مختلفة تصون الحق في الثقافة أو تتناول هذه المسألة من نواحي مختلفة ، نذكر منها :

أولاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان

(الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)

● المادة ١٩:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

● المادة ٢٦:

(١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجاناً، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الانسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الانسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

● المادة ٢٧:

(١) لكل فرد الحق في أن يشارك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمعية العامة للأمم المتحدة كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

● المادة ١٣

١. تُقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإيماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حرّ ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
٢. وتُقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنّ ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :
 - (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع،
 - (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم،
 - (ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم،
 - (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
 - (هـ) العمل بنشاط على إيماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس أولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.
٤. ليس في أيّ من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنأً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

● المادة ١٥

١. تُقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنّ من حق كل فرد :
 - (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،
 - (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،
 - (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
٢. تُراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإمأؤهما وإشاعتهما.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
٤. تُقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تُجنى من تشجيع وإغناء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

ثالثاً : المواثيق الأخرى

(١) إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO ٤ تشرين ٢/نوفمبر ١٩٦٦)

● المادة ١:

- (١) لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها.
- (٢) من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته.
- (٣) تشكل جميع الثقافات، بما فيها من تنوع خصب وبها بينها من تباين وتأثير متبادل، جزءاً من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً.

(٢) إعلان الحق في التنمية (الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ كانون ١ / ديسمبر ١٩٨٦)

● المادة ١:

الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وموجه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الانسان والحرريات الأساسية إعمالاً تاماً.

(٣) إعلان مكسيكو سيتي بشأن السياسات الثقافية (المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٢)

● المادة ٢:

... إن تأكيد الهوية الثقافية... يسهم في تحرير الشعوب. وإن أي شكل من أشكال السيطرة يمثل إنكاراً لهذه الهوية أو إخلالاً بها.

(٤) توصية بشأن مشاركة الجماهير في الحياة الثقافية وإسهامها فيها (المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO ٢٦ تشرين ٢ /نوفمبر ١٩٧٦)

(٥) معاهدة التنوع الثقافي (٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠٠٥)

التي تصون الحق لكل دولة في حماية ثقافتها وخصوصيتها وفي وضع الأطر المناسبة لذلك بإعتبار أن الثقافة ليست سلعة تجارية تخضع لحرية التجارة التي تسعى المنظمة الدولية للتجارة (OMC) إلى تعميمها.

من الظاهر، في ضوء ما تقدّم، أنّ مبدأ الحق في المشاركة الثقافية هو حقّ مكّرس في العديد من المواثيق الدولية وأنه يندرج ضمن الحقوق المشروعة التي ينبغي على كل دولة حضارية تأمينها لمواطنيها. ولكن أين لبنان من هذه الحقوق؟

٢. القوانين اللبنانية التي ترعى حق المشاركة في الثقافة

تنص وثيقة الوفاق الوطني (إتفاق الطائف)، في جزئها الأول، على أن التنمية المتوازنة للمناطق على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي هي دعامة أساسية لوحدة الدولة واستقرارها. وتؤكد الوثيقة ذاتها من جديد، في جزئها المتعلق بالتربية والتعليم، حرية التعليم وحماية التعليم الخاص. ويكرّس الدستور اللبناني، من جهته، احترام الحريات العامة، ولا سيما حرية الرأي والعقيدة، والعدالة الاجتماعية، والمساواة بين المواطنين (مقدمة الدستور). ومن جهة أخرى، تكرر المادة ١٠ حرية التعليم وحق الطوائف الدينية في أن تكون لها مدارسها الخاصة. وأخيراً تكرر المادة ١٣ حرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات :

المادة ١٣- حرية ابداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

- وقد انضم لبنان الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ تشرين ٢/ نوفمبر ١٩٧٢
- وقد صدّق لبنان في الأول من حزيران/يونيو ١٩٦٠ على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، والبروتوكول المتعلق بها، المعقودين في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤.
- كما صدّق في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ على الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعقودة في باريس في ١٦ تشرين ٢/نوفمبر ١٩٧٢ .
- كما صدّق في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ على الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقودة في باريس في ١٤ تشرين ٢/نوفمبر ١٩٧٠
- إضافة طبعاً الى التزامه «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة UNESCO

من هنا، يتّضح أن لبنان قد إنضمّ إلى غالبية المعاهدات والمواثيق التي ترعى الحق في المشاركة الثقافية، وأنّ الدستور اللبناني نفسه كرّس، ولو بصورة غير مباشرة، هذا الحق.

١. الدستور اللبناني

مقدمة الدستور

ج. لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.
ز. الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام

المادة ٩ :

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة ١٠ :

التعليم حرّ ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تُمسّ حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة ١٣ :

حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

٢. وثيقة الوفاق الوطني (إتفاق الطائف)

١. المبادئ العامة

ز. الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام

٣. الإصلاحات الأخرى

أ. اللامركزية الإدارية

٥. اعتماد خطة إيمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة.

هـ . التربية والتعليم

١. توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل
٢. التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.
٣. حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي
٤. إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية ، وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.
٥. إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية.

٣. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية بين التوصيات والتطبيق

إن ممارسة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية تختلف حسب القطاعات وحسب تناولنا الموضوع من منظار المواطن المستهلك أو من منظار المنتج. فللمستهلك الحق في الوصول إلى النتائج الثقافي والحق في حماية تراثه الوطني ، وللمنتج أو الفنان الحق في حماية قدرته على الإنتاج وفي ترويج إنتاجه.

أولاً: التربية والتعليم

تحتل مسألة التعليم، في مختلف مراحلها، مكانة أساسية في «كعكة الثقافة» في مختلف المجتمعات. وفي لبنان يعتبر التعليم العمود الفقري للجسم الثقافي، نظراً لضعف وهشاشة مصادر الثقافة الأخرى. وتصبح أولوية المشاركة في الثقافة، مع الأسف، هي في الاكتفاء بتلقي العلم الأساسي ذي النوعية الجيدة، المفترض حصوله بديهياً. غير أن البعد الثقافي ما زال قاصراً في التعليم بأشكاله المختلفة. ينقسم التعليم في لبنان الى تعليم رسمي (شبه مجاني) تديره وترعاه وتموله وتشرف عليه الدولة، وتعليم خاص، مستقل عن القطاع العام، تديره وتموله وتشرف عليه مؤسسات خاصة (دينية وعلمانية وارساليات) وأفراد، وهو غير مجاني وغير متوفر للطبقات غير الميسورة، وتعليم خاص مجاني في المرحلة الابتدائية تدعمه الدولة.

يعاني التعليم الرسمي في مراحلها ما قبل الجامعية من مشاكل عديدة أهمها فائض عدد الأساتذة الذي يرهق خزينة الدولة ولا يسمح بتحسين أوضاعهم المادية، وهي غير لائقة وتؤثر سلباً على عطائهم، ويقص هامش المنافسة ويضعف قدرة الدولة على اعداد وتدريب الاساتذة ويساهم في البيروقراطية، ما يؤثر سلباً على مستوى التعليم. وترهل المناهج التربوية التي لم تعالج الا في السنوات الأخيرة (جزئياً). ويعاني من نقص في المدارس وسوء توزيعها في المناطق ومن تقادم الأبنية والتجهيزات، ما يجعل قسماً لا بأس به منها غير صالح لاستقبال التلاميذ صحياً وعلمياً، تنقصه المختبرات والوسائل التعليمية النظرية والتطبيقية الحديثة. هذا إضافة الى ضعف تعليم اللغات الأجنبية وعدم الاهتمام في بناء المهارات.

الجامعة اللبنانية (الرسمية) تعاني هي الأخرى من ضعف الميزانية المالية، ما ينعكس تردياً في الأبنية وضعفاً في التجهيزات وعدم جهوزية لاستقبال الأعداد الكبيرة من الطلاب (غير الميسورين)، وتعاني من فوضى في المناهج التعليمية وانعدام التخطيط والرؤيا لحاجة سوق العمل من الاختصاصات، الى انعدام جو البحث

العلمي والأكاديمي غالباً وغياب الحوافز. مشكلة أخرى تساهم في تردي الأحوال هي التدخلات السياسية في إدارتها، حيث تصبح في أحيان كثيرة مجالاً للزبائنية السياسية بعيداً من الكفاءة والاختصاص والخبرة، فيتدنى المستوى العلمي في بعض الكليات وتغيب المنهجية وترسخ في الجمود.

من جهة أخرى، يتمتع التعليم الخاص ما قبل الجامعي في لبنان بسمعة علمية مرموقة، نظراً لتحرره من قيود الزبائنية السياسية التي تفرض فائضاً من المدرسين، ومن البيروقراطية عدوة الانتاج والتقدم. وهو على العموم يؤدي دوره التربوي برصانة يشهد عليها مستوى الطلاب الخريجين التعليمي. الا أنه يبقى حكراً على أبناء العائلات الميسورة لقيمة أقساطه المرتفعة وغير المراعية، في أحيان كثيرة، للظروف المادية لكثير من الراغبين في مستوى تعليم لائق. هذا الى جانب تمتعه بـ«حصانة» طائفية تعطيه حرية اختيار مناهج تعليمية إضافية مستقلة تماماً عن المنهاج الرسمي العام، ما قد يعمق الولاء الطائفي على حساب الولاء الوطني (في ما عدا المدارس العلمانية).

اكتسبت الجامعات الخاصة في لبنان هي الأخرى سمعة ممتازة لدى المحيط. واستطاعت فرض مستواها الأكاديمي على سوق العمل ليس فقط في لبنان وإنما في دول المنطقة والعالم. ما مكناها من استقطاب أعداد كبيرة من الطلاب اللبنانيين والعرب. وهي في تنوع مصادرها المعرفية وأنظمة التعليم الأكاديمية المختلفة التي تمارسها (نظام الجامعات الأميركية والفرنسية) تشكل مصدر غنى وثراء للثقافة في لبنان، خصوصاً أنها استطاعت، على مدى سنوات، تأسيس ما يشبه خطين فكريين متوازنين ساهما في إطلاق كم من النخب الثقافية التي طبعت الحياة الثقافية اللبنانية بطابعها المميز.

الا أنها، كحال التعليم الخاص، بقيت أيضاً لسوء الحظ، حكراً على فئات من الميسورين، ولم تستطع أعداد كبيرة من المتفوقين وأبناء العائلات الفقيرة من ولوجها والتمتع بمميزاتها.

يبقى ان الحق في الثقافة يفترض تعزيز البعد الثقافي بأشكاله وتعايره كافة في العملية التربوية ومحاولة ردم الهوة بين القطاعين العام والخاص، لتمكين أكبر عدد من الناس من اكتساب العلم الأكثر جودة. وذلك يتطلب دعم التعليم الرسمي مادياً وإدارياً ورفده بالامكانيات وانتشاله من دبق البيروقراطية والمحاصرة ورفع أيدي السياسيين عنه بعدم اعتباره مجالاً للتوظيف السياسي والزبائنية، وذلك عبر تكثيف أجهزة إعداد المدرسين وإخضاعهم للدورات التدريبية الدورية، وتشديد الرقابة على المدارس والثانويات الرسمية لجهة الالتزام بالادوام وبالمنهاج التعليمية (بعد استكمال تطويرها) وبالكفاءة ومعالجة مشكلة التسرب المدرسي والاهتمام ببناء شخصية الطالب عبر زيادة حصص المهارات اليدوية والفنية.. الى الاهتمام بالتعليم المهني والتقني العالي نظراً لحاجة سوق العمل الى تقنيين وفنيين وتخمة السوق اللبنانية بالاختصاصات الجامعية.

كما يفترض هذا الحق من الجامعات والمدارس الخاصة إعادة النظر بقيمة أقساطها الباهظة، التي فيما لو أصبحت أكثر عدلاً ستستقبل أعداداً أكبر مرات ومرات. ويفترض فيها استثمار مواردها وامكانياتها في اطلاق عجلة بحث علمي رصين وفتح أبوابها للباحثين والمواظبة على نشر نتائج الدراسات في مطبوعات مجانية (أو بأسعار رمزية) لتعميم الفائدة. وهنا ليس بالأمر الصعب تمويل هذه النشاطات وغيرها من قبل القطاع الخاص أو بالشراكة مع صناديق التمويل الأجنبية.

ثانياً : القراءة والكتب والمكتبات العامة

يفخر لبنان بأنه «ناشر» الثقافة العربية. وهي مكانة حازها لأسباب عديدة ومتنوعة، أهمها جو الحرية النسبي الموجود لطباعة ونشر مختلف الأفكار والآراء بعيداً عن سياسات المنع والقمع والرقابة والمصادرة المعتمدة في أغلب الدول العربية المحيطة. ولكن أيضاً لأن صناعة الكتاب في لبنان مزدهرة في مختلف مراحلها، من التأليف الى الطباعة وصولاً الى النشر والتوزيع. يشهد على ذلك كثرة دور النشر اللبنانية التي تتنافس على استحواد آخر تقنيات الطباعة والتوزيع لتنتج مطبوعات ذات جودة عالية. يسجل أيضاً في هذا المجال انتشار دور النشر جغرافياً على مختلف المناطق اللبنانية، ما يعكس تنوعاً ثقافياً مقبولاً يمثل مختلف شرائح المجتمع اللبناني، حيث لجميع المجموعات الحق في التعبير عن ذاتها ونشر «ثقافتها» بحرية. الا أن هذا الازدهار يخفي أيضاً خللاً على صعيد وصول هذا «الانتاج» الى القارئ. حيث لا تزال كلفة الكتاب، في أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة، مرتفعة نسبياً، ما يفسر تدني نسبة القراء في بلاد لا تعاني مشكلة أمية. وتتفاقم هذه المشكلة كثيراً اذا ما تحدثنا عن الكتاب الأجنبي. وقد يكون دعم انتشار المكتبات العامة الذي سنتحدث عنه فيما بعد حلاً مرحلياً معقولاً لهذه المشكلة.

مشكلة أخرى تتمثل بكلفة الطباعة والنشر، التي تمثل عائقاً أمام الشباب، غير «المحظي»، في التعبير عن أفكاره وطباعة وتوزيع ما يرغب دون المرور بتمويل قد يكون الزعيم السياسي أو الطائفي أو المناطقية.. من هنا الحاجة الى مبادرة حكومية بالاشتراك مع المؤسسات الخاصة اللبنانية والأجنبية لدعم الكتاب طباعة ونشراً وتوزيعاً وإعلاناً، ولا سيما للمبدعين وأصحاب المواهب الفكرية والأدبية والعلمية. وينبغي أيضاً دعم الترجمات وانشاء الجوائز الأدبية، وتمويل نشر بعض الكتب في مجالات «صعبة» كالشعر والفلسفة. وقد بادرت وزارة الثقافة الى وضع سياسة دعم التأليف ونشر الكتب بغية تعزيز القراءة لدى المواطنين وتشجيع التأليف والنشر ومساعدة دور النشر على تخطي الصعوبات الاقتصادية المحلية. ولجأت لتحقيق ذلك الى شراء بعض الكتب والمؤلفات. وقد وضعت قواعد جيدة لذلك منها شراء كتب موجهة للجمهور الواسع لتوزيعها على المكتبات العامة الشريكة للوزارة. جاءت مبادرات وزارة الثقافة هذه استجابة لحق المواطن في المشاركة الثقافية ورغبة في تأمين هذا الحق. الا أنه ونتيجة ضالة ميزانية الوزارة وتعثر تأمين تمويل دائم لهذه المشاريع، بقيت هذه المبادرات متفرقة ولم تدخل في إطار خطة عامة وشاملة لتلبية هذا الحق.

ومن أهم المشاريع التي تستجيب لحق الانسان في الثقافة، إنشاء مكتبات عامة توفر على القارئ كلفة اقتناء الكتاب. وقد لحظت وزارة الثقافة هذا الأمر عندما وضعت سياسة دعم المطالعة العامة. فعملت على دعم وتطوير وانشاء المكتبات العامة ومراكز المطالعة والانشطة الثقافية (CLAC) في مختلف المناطق اللبنانية. وقد بلغ عدد هذه المراكز الثقافية الثلاثين موزعة في جميع المناطق اللبنانية، غير أن الحاجة هي للمئات من هذه المراكز لتنشيط الحياة الثقافية في البلدات النائية كما في مراكز الاقضية. ومن أولويات وزارة الثقافة إحياء المكتبة الوطنية (انشئت عام ١٩٢١ بهبة من الفيكونت فيليب دو طرزي) فخصّصت لها مبنى كلية الحقوق والعلوم السياسية في الصنائع بعد إهمال كبير تعرضت له لسنوات مديدة، وهي تسعى اليوم الى إعادة تأهيلها بهبة من المجموعة الاوروبية وهبة قطرية، بعد أن أنجزت عملية تنظيف الكتب وفرزها وفهرسة العدد الأكبر منها.

ثالثاً : وسائل الاعلام

من أهم حقوق الانسان المتصلة بالثقافة التي نصت عليها المواثيق الدولية، هو حق الانسان بالمعرفة واستقاء الأخبار والأفكار وتلقيها وإذاعتها. وقد ساعدت ثورة المعلومات وتطور التكنولوجيا في بلوغ مستويات إعلامية متقدمة جداً في لبنان والمنطقة. حيث تطورت الصحافة وتطور البث الإذاعي وانتشر سريعاً، كذلك الأمر بالنسبة للبث التلفزيوني الأرضي والفضائي. فدخل غالبية البيوت واستحوذ على نسبة عالية من وقت المشاهدين. هذا على صعيد الوسيلة. ولكن ذلك لم يعنِ تعميم الثقافة والمعرفة، لأن هذه الوسائل لم تعتمد الى إدخال الثقافة مادة في برامجها، لا بل سعت الى تعميم الترفيه التسطيحي القائم على مادة استهلاكية سهلة، رُوّجت للفنون الأكثر «شعبية» بمعنى الأكثر بعداً عن التغذية الثقافية. وذلك بالرغم من المحاولة الجيدة على هذا الصعيد التي سعت اليها الحكومة عندما وضعت قانون الاعلام المرئي والمسموع، الذي لم يتم الالتزام بينوده بشكل تام.

لقد تطور مفهوم الاعلام عالمياً واستعملت تقنيات جديدة لإدخال المواضيع الثقافية في صلب البرمجة مع الحفاظ على الطابع الترفيهي غير الجامد، وزادت جرعة الثقافة زيادة ملحوظة الى جانب زيادة عدد المشاهدين. ولكن مع الأسف بقيت الفضائيات اللبنانية والعربية بمعظمها بمنأى عن هذا التطور، وبقيت الثقافة مادة غريبة عنها، فلم تسعَ الى ضخ أي جرعة ثقافية، الا فيما ندر وفي ساعات المشاهدة «الميتة»، بقيت العلوم والأدب والفن والرسم والمسرح والتاريخ مواضيع «محرمّة»، وحتى المسابقات الثقافية الترفيهية تراجعَت بشكل ملحوظ.

أمر آخر يعني حق الانسان في المشاركة في الثقافة هو الحق في الوصول الى وسائل الاعلام، بمعنى استقبال هذه الوسائل للشباب والعامة للتعبير عن آرائهم وطرح مشاكلهم ومناقشتها والبحث عن حلول لها. أيضاً تقصّر وسائل الاعلام المسموعة والمرئية كثيراً في تلبية هذا الحق، حيث لم تنتشر بعد في مجتمعاتنا ثقافة الحوار الديمقراطي التداولي لمجموعة ما حول مسألة محلية ما ولم تشجع وسائل الاعلام على هذا السلوك الراقي. وبقيت المساحة المعطاة للتعبير عن الآراء نادرة وغير فعالة، فيما ساعات طوال من البث تتقاسمها الجدالات السياسية العقيمة والفن الهابط.

في الخلاصة قد يكون في العودة الى الالتزام بقواعد قانون البث التلفزيوني والإذاعي (قانون رقم ٣٨٢ - ١٩٩٤)، التي تفرض حداً أدنى من البرامج الثقافية والمسلسلات المحلية التي تؤمّن فرص العمل للفنانين بالإضافة إلى الأفلام الوثائقية المتعلقة بالتراث، تحسين لهذا الوضع الشاذ، وخطوة على طريق إعطاء الحق في المشاركة الثقافية، وتعزيز دور المثقفين والمبدعين في إعداد البرامج الثقافية في جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

رابعاً : الانترنت

لا يختلف إثنان على دور الانترنت الهام والمميز في نشر الأفكار والأخبار وتسهيل انتقالها بحرية، وتوفير الاتصال بين الأفراد والمجموعات والشعوب، إضافة الى الكمّ الهائل من المعلومات والكتب والموسوعات المتوفرة مجاناً في جميع اللغات. حتى أنه أصبح في وقت قياسي قاعدة معلومات لا غنى عنها خصوصاً لسهولة البحث والسرعة والفعالية، الى سهولة عرض الأفكار والمواهب والابداع الفردي بكلفة رمزية ودون قيود. من هنا سارعت كثير من دول العالم الى توفير القاعدة التقنية والتشريعات اللازمة لمواكبة هذا الاختراع المدهش وجعله في متناول الجميع.

في لبنان، وعلى الرغم من التقدم العلمي والرغبة الدائمة للبنانيين في مواكبة التطور، الا أنه ما زال أمام «دمقرطة» الانترنت أشواط كبرى. فالحق في الثقافة يفترض جعله متوفراً مجاناً في المدارس والجامعات والمكتبات العامة (بعض الجامعات الخاصة تؤمن ذلك) ويفترض الاسراع في وضع التشريعات والقوانين للتجارة والدفع الآمن عبر الشبكة. عدا عن تأمين البنية التحتية الملائمة لتوزيع الانترنت (وقد بدأ حديثاً توزيع الانترنت السريع وهي خطوة هامة جداً ADSL). وتبقى مسألة الكلفة المرتفعة وجودة الخدمة وهي مسائل ما زالت تعيق انتشاره بانتظار تحقيق وعود وزارة الاتصالات. وقد يكون اعتماد تعرفه مخفضة في الليل أمراً ضرورياً.

وهناك كلفة تأجير المساحات لدى شركات الاستضافة (hosting) وتشجيع الشباب على انشاء الصفحات الخاصة (Blog) وتقديم جوائز، بالتعاون مع هذه الشركات، للمواقع الشبابية الثقافية والمتخصصة، ما يحفز الشباب على استغلال الشبكة في نواحي مفيدة. ومن الأهمية بمكان بذل جميع الجهود لتوفير خدمات الإنترنت بأسعار زهيدة وتصميمها على مختلف فئات المواطنين وفي مختلف المناطق اللبنانية.

خامساً : السينما

لم تعد السينما، منذ زمن بعيد، وسيلة ترفيه فقط. لقد انضمت الى الفنون الأخرى كالموسيقى والرسم والغناء لتصبح مادة ثقافية بامتياز. وصارت الى حد بعيد خير مؤشر على ثقافات الشعوب. من هنا اهتمام الامم بهذه الصناعة واولاؤها الاهتمام والدعم.

في لبنان تُطرح المسألة من زاويتين: الأولى تعزيز السينما للمشاهد، والثانية مساعدة السينمائيين اللبنانيين ودعمهم في صناعتهم لما يؤشر على ثقافتنا، وفتح آفاق التعليم والعمل السينمائي أمام الأجيال الشابة. لقد شهدت فترة ما بعد الحرب عودة كبيرة لصالات السينما في مختلف المناطق اللبنانية، واستطاعت شركات التوزيع إعادة وصل لبنان بأخر الانتاجات السينمائية العالمية. ولكن، مع الأسف، لم تكن حصة الأفلام التسجيلية والوثائقية، من البرمجة سوى القليل القليل، نتيجة طغيان منق السوق التجاري وانعدام دعم الافلام غير التجارية. ما خلا بعض المهرجانات الاوروبية التي تقتصر على جمهور ضيق (مكان/زمان). وبقي السعر المرتفع لبطاقة الدخول الذي يحرم فئات واسعة من الجمهور من التمتع بهذا الفن، ولا سيما في قرى وبلدات الريف.

من هنا أهمية دعم انشاء أندية سينما في جميع المناطق، لسد هذه الثغرات الهامة. فنادي السينما يستطيع برمجة أفلام ذات قيمة وأهمية عالية، ليست بالضرورة تجارية، ويفيد في الاطلاع على التجارب المحلية والعالمية، ويستطيع تخفيض سعر بطاقة الدخول ويتيح للجمهور امكانية مناقشة الفيلم والاستفادة من هذه المناقشة لتعزيز الثقافة السينمائية والثقافة بشكل عام. وتالياً يجعل للسينما حصة دائمة في حياة الانسان. في هذا المجال بادرت وزارة الثقافة الى إنشاء دار السينما الوطنية اللبنانية (Cinémathèque) عام ١٩٩٩ بهدف التعريف بتجارب سينمائية بارزة، محلياً وعربياً وعالمياً، وتأمين انتشارها بين مختلف فئات الجمهور. والهدف الآخر هو المحافظة على كمية كبيرة من الأشرطة العائدة للوزارة والمكدسة في المستودعات. وتطمح الوزارة لأن يكون دار السينما الوطنية مركزاً ثقافياً وتوثيقياً يستطيع المحافظة على التراث السينمائي، ويعيد الاعتبار لسينما المؤلف ويشجع الهواة. تحتوي الدار على قسم الترميم والحفظ وعلى مكتبة الوسائط السمعية-البصرية، سينماتيك، وتضم الكتب والأشرطة والاسطوانات الرقمية والمطبوعات الصحافية باللغات العالمية المختلفة. وتحتوي أيضاً على قسم المحفوظات والتوثيق. ولكن كباقي مبادرات وزارة الثقافة، يعاني هذا المشروع من بطء كبير في التمويل (نظراً للأوضاع المعروفة) ما يحرم اللبنانيين من الاستفادة عملياً منه. الجانب الآخر للمسألة هو دعم الانتاج السينمائي اللبناني، وهنا تكمن مأساة السينمائيين في إيجاد منتج لهذه الصناعة الفتية، في ظل غياب دعم الحكومة (نتيجة الأوضاع المادية المتعثرة) وغياب استديوهات التصوير والتسجيل بشكل كامل. بادرت وزارة الثقافة الى وضع سياسة دعم للإنتاج السينمائي تقوم على وضع تجهيزاتها (وهي عبارة عن هبة يابانية تتضمن كاميرات وآلات مونتاج) بتصرف السينمائيين، خصوصاً الشباب منهم، وعلى تمويل عشرة مشاريع انتاج سينمائي على الأكثر سنوياً لأفلام طويلة لسينمائيين محترفين ولأول فيلم طويل لمخرج شاب ولأفلام روائية قصيرة، وأفلام وثائقية. ولكن وكالعادة ضالة الميزانية (لا تتجاوز ٢٠٠٠٠٠ د.أ) تجعل من هذه المبادرة مبادرة رمزية وتبقى المشكلة من دون حل! كما تقوم الوزارة بإشراك أكبر عدد ممكن من السينمائيين في مهرجانات محلية وعربية ودولية مساعدة منها في ترويج الأفلام اللبنانية بالإضافة إلى إبرام إتفاقيات تعاون سينمائي مع فرنسا لتسهيل عمليات الإنتاج المشترك (coproduction).

سادساً : المسرح

قد يكون المسرح من الفنون الأكثر عراقية في الثقافة اللبنانية. وقد عرف فترات «ذهبية» وشكل في وقت من الأوقات، محطة أساسية، لم يكن في الامكان تجاهلها عند الحديث عن المسرح العربي أو مسرح حوض البحر المتوسط. وذلك بسبب كثافة الانتاج ونوعيته التي، وبسبب تعدد المصادر الثقافية في لبنان، أدخلت أمهاتاً جديدة على هذا الفن في هذه المنطقة.

سمة أخرى طبعت المسرح اللبناني هي اعتماده بشكل كامل على مبادرات فردية خاصة، ما حرّره من وصاية السلطة ومن «توجيهاتها الفكرية»، التي غالباً ما تحد من الابداع الفردي وتكبّله بقيود الايديولوجيا أو تحطّ منه الى مستوى الدعاية المبتذلة. ويشكل المسرح مادة تعليمية في التعليم ما قبل الجامعي ومجال إختصاص في التعليم الجامعي. غير أن هذا النشاط التعليمي يحتاج الى تطوير ودعم وتعميم ليرقى المسرح الى المكانة التي يستحقها.

ولكن هذه المقدمة «الوردية» لا تعني أن هذا الفن بأحسن حال. فهناك الكثير من العمل ينتظر لنستطيع الحديث عن مشاركة حقيقية. فالتعليم الرسمي والخاص ما زال ينظر إليه بوصفه ترفاً أو ترفيهاً، وتكاد تخلو المناهج التعليمية من أي جهد جدي لتلقيه في المدارس. ووسائل الاعلام تكاد «تحارب» المسرح، وتخلو الساعات الطويلة من البث الاذاعي والمرئي من أي عرض مسرحي قيّم أو من أي برنامج توثيقي أو تعليمي عن المسرح اللبناني أو العالمي. ومعهد المسرح في الجامعة اللبنانية يفتقر، منذ زمن، الى التجهيزات والأدوات المسرحية، حتى لا نذكر الغياب شبه الكامل لأي مكتبة مسرحية يستطيع المهتمون ارتيادها. من جهة ثانية، هناك نقص فادح في عدد المسارح (وبعضها أغلق حديثاً)، ويكاد يخلو الريف اللبناني من المسارح تماماً. الأمر الذي يحرم شرائح واسعة من الجمهور من المتعة والافادة، ويجعل من هذا الفن فناً نخبياً بامتياز. ما يتنافى وحقوق الانسان بالمشاركة في الحياة الثقافية. من ثم ينعكس هذا النقص في المسارح سلباً على عدد الفرق المسرحية المحترفة، وعلى فرق الهواة، ويصعب الأمر على المنتجين (إن وجدوا!). من هنا وجوب دعم المسارح العامة والخاصة، ودعم إقامة المهرجانات المسرحية المحلية والعالمية، من خلال شبكة علاقات تجمع بين وزارة الثقافة، كراعية، وبين المسرحيين والمنتجين المحتملين (مصارف، شركات، ممولين، مشاريع دعم أوروبية)، تؤمن المصلحة للجميع. وقد بادرت وزارة الثقافة الى وضع سياسة دعم المسارح الدائمة لمساعدتها على الاستمرار، ودعم الفرق المسرحية بعد تقييم الاعمال المقترحة، ومساعدتها على الاشتراك في المهرجانات العالمية، كما بادرت الى دعم مسرح الاطفال ودعم الاستعراضات الراقصة الا أن هذه المساعدات بقيت «رمزية» ولم تُرقّ الى المستوى المطلوب للنهوض بهذا القطاع. ولجأت، في مرات عديدة، الى شراء بطاقات عروض مسرحيات وتوزيعها على طلاب المدارس الرسمية، لتعميم الفائدة على المسرح والطلاب، وقد لاقت هذه المبادرة ترحيباً كبيراً من قبل المدارس والأهل.

سابعاً : الرسم والفن التشكيلي

بقي الاهتمام بتعليم الرسم في المدارس اللبنانية أمراً ثانوياً، ولم يعطَ مرةً الاهتمام الذي يستحق، إن من حيث ساعات الممارسة أو من حيث اعداد الاساتذة وتوفير التجهيزات. علماً أنه من الفنون الجميلة التي تحظى بأهمية كبرى، في البلاد المتحضرة، خصوصاً لدى الاطفال والطلاب. لذلك المطلوب هو تعزيز هذه المادة التعليمية في التعليم مل قبل الجامعي وفي التعليم الجامعي وإفساح المجال أمام المواهب الشابة بالظهور والإبداع. ولم يكن نصيب الرسم في المجتمع أكثر حظاً، فقد أهملت تماماً المعارض وصلات العرض العامة، وغاب النقد العلمي والفني، وغابت تماماً معاهد تعليم الرسم، وتُرك الرسامون، وأصحاب المواهب لأقدارهم يصارعونها دون أي مساندة أو دعم. من الخطوات التي قد تحدّ من هذه السلبيات، تخصيص صالات عرض دائمة في البلديات لتشجيع المواهب وارساء ثقافة الرسم في المجتمع، وحثّ وزارة التربية على جعل هذه المادة أساسية (أقله لمساعدة الطلاب الراغبين والموهوبين) في مختلف مراحل التعليم. وقد يكون اقتناء وزارة الثقافة لبعض اللوحات (ضمن ميزانيتها المتواضعة!) مساهمة مجدية في دعم الفن التشكيلي وإثراء مجموعتها.

ثامناً : الموسيقى

تعتبر الموسيقى من الفنون الجميلة التي تعبر بوضوح عن هوية الشعوب والامم. وقد أولتها جميع الأمم أهمية نظراً لارتباطها بالموورث التراثي ولكن لانفتاحها في الوقت عينه على المستقبل. وهي تكوّن ببساطة ذاكرة الشعوب وخزان ابداعها على مر الزمان. من هنا جاء الاهتمام بتعليمها ونشرها وحفظها والعمل على تطويرها، الى دراستها تاريخياً وأكاديمياً، وصولاً الى تشجيع المواهب واتاحة الفرصة أمامها لتقديم أفضل ما لديها.

إن تعليم الموسيقى مؤمن من قبل معاهد خاصة أو بعض الجامعات ، وخصوصاً من قبل المعهد الوطني للموسيقى (الكونسرفاتوار) الذي طوّر مناهجه ووسع اختصاصاته وبدأ يعطي شهادات بكالوريا وإجازة وماسترز. وهو اليوم يستوعب ٥٠٠٠ طالب في قسميه الشرقي والغربي منافساً دولاً غربية نسبة لعدد السكان. إضافة الى انشاء الاوركسترا الوطنية للموسيقى الشرق-عربية والاوركسترا السمفونية الوطنية. غير أن المعهد يعاني أيضاً من ضآلة الميزانية المخصصة له مما يؤدي أحياناً إلى تأخير في تسديد أجور العازفين والمعلمين... تبقى مسألة المهرجانات الموسيقية التي تروج لهذه الثقافة وتعرض للمواهب الجديدة والتي يجب أن تزدهر وتطور في القرى والبلدات، أو تلك المركزية (بيت الدين، بعلبك، صور، البستان...) التي من شأنها التعريف بالتجارب والأعمال العربية والاجنبية ، ولكن تبقى بطاقات الدخول اليها مع الأسف مرتفعة، ما يجعلها حكراً على النخب.

تاسعاً : الآثار والسياحة الثقافية

يزخر لبنان من شماله الى جنوبه وبقاعه بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمحميات الطبيعية ذات الشهرة العالمية. وتشكل السياحة الثقافية عصباً أساسياً للسياحة في لبنان. وقد بادرت المديرية العامة للآثار التابعة لوزارة الثقافة الى تنظيم الحفريات الأثرية وأعمال التنقيب وتنفيذها، واستكشاف المواقع الأثرية، وصيانة الأبنية التراثية، والى إنشاء المتاحف وادارتها وتنظيم المعارض الأثرية والتاريخية، والى مكافحة تهريب الآثار والاتجار بها. ولكن وبالرغم من ذلك يبقى عدد غير قليل من المعالم التاريخية مهملاً أو غير مستثمر على الشكل المطلوب، ويبقى التعدي على البيئة وعلى الطبيعة (كسارات ومرامل وصيد بري) انتهاكاً فاضحاً لحق الانسان في بيئة سليمة ومعافاة ، هذا مع الإشارة إلى أن وزارة الثقافة كانت قد أبرمت مع البنك الدولي إتفاقية ترمي إلى صيانة أهم المعالم الأثرية في لبنان ، وهي قيد التنفيذ.

انتهاك آخر لحق الانسان في الثقافة تمثله كلفة دخول هذه الأماكن السياحية ودخول المتاحف على اللبنانيين أنفسهم، في حين يجب أن تكون كلفة ارتياد هذه المعالم الوطنية على المواطنين مجانية أو بأسعار رمزية، هذا مع العلم أن وزارة الثقافة تقوم، بالتنسيق مع جمعية التراث، خلال شهر أيار من كل عام، بإحياء يوم التراث فتفتح أبواب الأماكن الأثرية والتاريخية والمتاحف مجاناً أمام جميع المواطنين. ولا بد من وضع برامج زيارات دورية وشاملة لجميع تلامذة المدارس الرسمية والخاصة للتعرف على المعالم الأثرية والسياحية في لبنان وأن تكون هذه الرحلات جزءاً لا يتجزأ من البرنامج التعليمي.

عاشراً : الاتحادات والنقابات والجمعيات

أن من شأن تشجيع قيام الاتحادات والنقابات والجمعيات للكتاب والفنانين والمبدعين وسائر العاملين في مجالات الثقافة المختلفة، المساهمة في تنظيم هذه المهن وتالياً تطويرها وتعزيزها، كونهم أصحاب المصلحة الحقيقية في نشر الثقافة والانتاج الثقافي، وابتكار وتطوير الوسائل، واقتراح القوانين والتشريعات والتسهيلات والاعفاءات الممكنة، والضغط لتحقيقها. كما أن تشجيع الجمعيات المحلية يساهم في تحقيق اللامركزية الثقافية المرجوة. وقد بادرت وزارة الثقافة إلى إحصاء الجمعيات المحلية الموجودة بغية حصر الدعم بالجمعيات الفاعلة والجدية. إن هذه النقابات والجمعيات هي التي تلعب دوراً رئيسياً في تطوير الثقافة الوطنية وتعميمها الى جانب الدولة وإدارتها الرسمية.

حادي عشر : الدراسات

تشجيع الدراسات والبحوث وأوراق العمل الشبابية في مختلف مجالات الثقافة والمساعدة على نشرها مستقلة أو في الصحف والمجلات أمر أساسي على طريق تلبية حق المشاركة في الحياة الثقافية. وتقع مسؤولية هذا الأمر على عاتق وزارة الثقافة، ولكن أيضاً على وزارات التربية والشباب وعلى البلديات.

ثاني عشر : حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية

ان احترام حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية، وتطبيق القوانين المتعلقة بذلك أمر أساسي على طريق تلبية حق المواطن في المشاركة في الثقافة، كونه يطمئن المبدع على أن إنتاجه وجهده لن يتعرض للقرصنة، وتالياً لن يفقد قيمته. علماً أن قانون الملكية الأدبية والفكرية المرعي الإجراء (قانون رقم ٧٥ - ١٩٩٩) يُعتبر قانوناً حديثاً يرفع مختلف قطاعات الإبداع ويعرض المرتكبين إلى عقوبات مشددة. إن هذا الدور يقع أولاً على عاتق النيابات العامة التي يقتضي عليها إتخاذ التدابير المناسبة لردع القرصنة ومصادرة الأعمال المقلدة والإدعاء على الفاعلين.

ثالث عشر : الرقابة والمنع

تخفيف الرقابة ذات الطابع السياسي أو الفكري على المطبوعات والاعمال السمعية-البصرية وعلى السلع الثقافية بشكل عام، وزيادة جرعة الحرية والحق في التنوع الثقافي والقيمي، خطوة أساسية على طريق تلبية حق المواطن في الثقافة. والحق يقال إن لبنان يتمتع في هذا المجال بقدر لا بأس به من الحرية. ولكن تبقى خطوة كبيرة من شأنها أن تعزز هذه الحرية وتساعد على تلافي الانتهاكات القمعية، هي نقل سلطة

الرقابة من عهدة الأجهزة الأمنية (الأمن العام) الى وزارة الثقافة أو إلى هيئة مؤلفة من مثقفين ورجال قانون من شأنها تقييم الانتاجات والبث في مصيرها، والسعي الى إلغاء الرقابة المسبقة والابقاء فقط على الرقابة اللاحقة على أن يمارسها مجلس أعلى للثقافة، يعمل في إطار وزارة الثقافة ويضم نخبة من كبار المثقفين العاملين في مختلف القطاعات الثقافية.

الخاتمة : خلاصة وإقتراحات

يتبين مما أسلفنا أن لوزارة الثقافة دوراً محورياً على صعيد تنشيط الحياة الثقافية وتيسير الحق في المشاركة في الثقافة. ولكن كسائر الإدارات والوزارات، في ظل الأزمة الاقتصادية، تعاني هذه الوزارة من ضالة ميزانيتها التي تنعكس ضعفاً في أجهزتها وفريق عملها وعجزاً في حركتها. مع ذلك فقد استطاعت الوزارة أن تضع سياسات دعم لمختلف المجالات الثقافية. فأعدت الى الحياة ونظمت دار السينما الوطنية والمكتبة الوطنية والمديرية العامة للآثار وعدداً كبيراً من المصالح. وأطلقت سياسة دعم الانتاج السينمائي، وسياسة دعم المطالعة العامة، وسياسة دعم التأليف ونشر الكتب، وسياسة دعم العروض المشهدية. ولكن بقيت هذه المشاريع الطموحة تحتاج بشدة الى الدعم المادي لتؤتي ثمارها. وقد يكون من المناسب اعتماد الوزارة كشريك في كل الأنشطة الثقافية، ما قد يضيف طابع الصديقة على هذه النشاطات ويسهل ويشجع أطرافاً داخليين وخارجيين على تمويل هذه المشاريع الى جانب البلديات وهيئات المجتمع المدني. ومن المفيد جداً أن تنسق الوزارة أنشطتها مع نقابات وهيئات المثقفين والفنانين وان تفسح لهم في المجال لابراز مواهبهم وقدراتهم الفنية والثقافية.

في الخلاصة ، ما زالت الطريق أمام تحقيق المشاركة الفعلية في الثقافة للمواطنين اللبنانيين طويلة. فبالرغم من كل الانجازات والمكتسبات، وبالرغم من تصديق لبنان على المواثيق الدولية التي تصون هذا الحق، وإدماج بعضها في الدستور اللبناني، الا أن الأزمة الاقتصادية، وانعكاسها تفاوتاً حاداً في مستوى حياة شرائح واسعة من اللبنانيين، يحتم تدخلاً ما لتضييق فجوة عدم تكافؤ الفرص الحاصل، وهو أحد أهم أسباب الخلل في مراعاة هذا الحق الانساني الهام. والمسؤولية في ذلك لا تقع، في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية المعروفة، فقط على السلطة، وانما أيضاً على شركاء الانتاج. في ما يلي بعض الاقتراحات التي تعزز حق المشاركة، واقتراحات لتمويلها بعيداً من ميزانية وزارة الثقافة المتواضعة جداً.

١. اللامركزية الثقافية :

إن تعزيز كل مجالات الثقافة المذكورة سابقاً في مختلف المدن والقرى والمناطق اللبنانية يجب أن يكون من مسؤولية المجالس المحلية المنتخبة (البلديات)، بالاضافة الى الجمعيات الأهلية والأندية والمجتمع المدني، تحت إشراف وبمساندة وزارة الثقافة المادية والمعنوية عبر أجهزتها المختلفة.

- فعلى كل بلدية تشكيل لجنة ثقافية يعيّنُها المجلس البلدي، تتولى التخطيط والسعي لإقامة:
- مركز ثقافي محلي قد يضم مسرحاً صغيراً وصالة عرض سينمائية وصالة عرض لوحات.
- مكتبة عامة محلية.
- نادي سينما محلي.
- فرقة مسرحية محلية.
- فرقة موسيقية محلية.
- نشرة ثقافية شهرية محلية.
- مهرجانات فنية: موسيقية-مسرحية-شعر...

وتموّل هذه النشاطات عبر :

- المؤسسات التجارية في المنطقة (مصارف، شركات، معامل، صحف ومجلات، ممولين محليين، جمعيات تجار...).
- شركاء من الخارج (برامج التنمية وصناديق الدعم الاوروبية والعربية والاميركية).
- مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
- المجالس البلدية.
- أما وزارة الثقافة فتساعد في الرعاية والتغطية الإعلامية وتأمين الدعم الممكن من موازنتها المتواضعة.

٢. السير قدماً في إنجاز هيكلية وزارة الثقافة وزيادة ميزانيتها بصورة ملحوظة لتمكينها من مواجهة التحديات وتأمين حق المواطن في المشاركة في الحياة الثقافية بصورة فعّالة.
٣. إعادة النظر في مسألة الرقابة في لبنان وتحويل سلطة الرقابة من الأمن العام الى وزارة الثقافة أو إلى هيئة تضم مثقفين ورجال قانون للبتّ في هذه المواضيع.
٤. استحداث «بطاقة الطالب» لطلاب التعليم ما قبل الجامعي التي تخول الطالب الاستفادة من حسومات عند زيارة المعارض والمسارح والسينما والمهرجانات الثقافية والمتاحف.
٥. المتابعة على إجراء المسابقات الأدبية وإنشاء جوائز في مختلف المجالات الفنيّة.
٦. تأمين المنح المدرسية والجامعية للمتفوقين.
٧. حث وسائل الاعلام على زيادة ساعات تغطية النشاطات الثقافية وبتث البرامج الثقافية وعلى الإلتزام بقانون البثّ التلفزيوني والإذاعي (قانون رقم ٣٨٢ - ١٩٩٤) الذي يلزمها بتخصيص برامج للثقافة والتراث والمسلسلات المحليّة.
٨. تخفيض كلفة الانترنت وتعميم خدماته على سائر المناطق اللبنانية.
٩. زيادة ميزانية دعم الأعمال المسرحية.
١٠. زيادة ميزانية دعم الأعمال السينمائية المحلية.
١١. المواظبة على شراء بطاقات عروض للأعمال السينمائية والمسرحية الجيدة وتوزيعها على الطلاب.
١٢. الاهتمام بتطوير معهد المسرح في الجامعة اللبنانية.
١٣. الاهتمام بمعارض الفن التشكيلي وشراء اللوحات لتشجيع الفنانين.
١٤. تنفيذ المخطط التربوي الذي يدعو للاهتمام بالفنون الجميلة.

١٥. الاهتمام بالمتاحف والأماكن الأثرية والتراثية وتخفيض كلفة ارتيادها للبنانيين.
١٦. التشدد بتطبيق قانون حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية (١٩٩٩).
١٧. دعم قطاع النشر ، لا سيما في مجال الشعر ، عن طريق شراء مسبق لعدد من الكتب التي يتم توزيعها لاحقاً على المراكز الثقافية في المناطق ، كما تأمين حضور الناشرين اللبنانيين في معارض الكتب في الخارج عبر جناح مشترك.
١٨. زيادة عدد مراكز المطالعة والانشطة الثقافية (CLAC) في مختلف المناطق اللبنانية.
١٩. السير قدماً في مشروع إحياء المكتبة الوطنية وتأمين الدخول إليها مجاناً إلى الطلاب.
٢٠. إبرام معاهدة التنوع الثقافي الصادرة عن اليونسكو.
٢١. ادخال تشريعات ضريبية ومالية لتحفيز التمويل الخاص للأنشطة الثقافية من قبل الجمعيات والشركات والمصارف.
٢٢. تطوير التشريعات لحماية التراث الثقافي والطبيعي.
٢٣. إجراء دراسة حول مدى مساهمة القطاع الثقافي في الناتج المحلي في لبنان.
- إن الدور المطلوب تأديته من قبل وزارة الثقافة يتطلب تخصيص هذه الوزارة بميزانية تتناسب والأهداف التي تسعى الى تحقيقها. وبغياب هذه الميزانية سيبقى دور الوزارة محدوداً في تعميم حق المواطنين في الثقافة.